أو عبادة كصوم يوم العيد أو عقد كنكاح المريض أو المحرم وكبيع ما لا يقدر على
تسليمه أو مجهول لأن النهي يقتضي الفساد إلا لدليل يدل على الصحة كالنجش
والتصرية وتلقي الركبان ويكون مخصصا لتلك القاعدة ويؤخذ من هذا فساد
الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها إذ لا دليل يخرجها عنه ولا دليل لقول الشيخ
وفيصح محرم بوقت نهي على الصحة ومحل القاعدة ما لم يكن النهي لأمر خارج غير
لازم وإلا فلا يقتضي الفساد كالصلاة بالأرض المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب
الآتي أن الانتفاع بمنفعة الغير بلا إذنه أو إتلاف ماله أو الإعراض عن سماع الخطبة
أو بيع الحر حرام في ذاته فليس بالطلاق تأمل ثم مثل للمنهي عنه بقوله كحيوان
مباح الأكل يباع بلحم جنسه لأنه كمعلوم بمجهول وهو من المزابنة إن لم يطبخ
فإن طبخ ولو بغير أبزار جاز لبعد الطبخ عن الحيوان وشمل قوله كحيوان ما فيه منفعة
كثيرة ويراد للقنية وما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فهذه أربع
صور ومفهوم بلحم جنسه جوازه بلحم غيره مطلقا في الصورة الأولى وينبغي أن المنع جار
في الثلاثة بعدها لأن ما لا تطول حياته وما بعده كطعام حكما أو كحيوان مطلقا
بأقسامه الأربعة بمثله أي بحيوان لا تطول حياته كطير ماء أو بحيوان لا منفعة
فيه إلا اللحم كخصي معز أو قلت منفعته كخصي ضأن فهذه اثنتا عشرة صورة
من ضرب أربعة في ثلاثة لأن الأربعة يتكرر منها ثلاثة لأن الأربعة فيما لا تطول حياته
بأربعة وإذا ضربتها فيما بعده تكررت واحدة وهي ما لا تطول حياته بما لا منفعة
فيه إلا اللحم وإذا ضربتها في الأخيرة وهي ما قلت منفعته تكرر اثنان وهما ما لا
منفعة فيه إلا اللحم أو ما لا تطول حياته فيما قلت فالباقي تسعة تضم إلى الأربعة
المتقدمة وهي بيع الحيوان مطلقا باللحم فثلاثة عشر ويبقى بيع اللحم باللحم
فيجوز على تفصيله المتقدم وبيع حيوان يراد للقنية بمثله يجوز مطلقا فالصور
خمسة عشر وإنما منع بيع ما لا تطول حياته وما بعده لأن الثلاثة كطعام حكما وإذا
كانت كذلك فلا يجوز أي ما لا تطول حياته وما بعده ولذا أتى المصنف بقوله
فلا يجوز أي الثلاثة بطعام لأجل لأنه كطعام بطعام نسيئة كان الحيوان وقوله في

خصي

مطلقا

جنسه

والعا

٢٠

كخصي ضأن مثال لما قلت منفعته إذ منفعته وهي الصوف يسيرة
فإن كان يقتنى لصوفه جاز وكبيع الغرر فإنه فاسد للنهي عنه كبيعها بقيمتها
التي ستنكشف في السوق أو التي يقولها أهل الخبرة للجهل بالعوض أو بيعها على حكمه
أي العاقد من بائع أو مشتر أو على حكم غيره أجنبي أي بما يحكم به فلان أي جعل العقد
بتا والثمن موكول على حكمه أو على رضاه أي رضى من ذكر والفرق بين الحكم والرضى أن الحكم
يرجع للإلزام بخلاف الرضى كما يفهم من قولك إذا حكمت عليكما بكذا وإذا رضيت
بكذا أو توليتك أي البائع سلعة لم يذكر ما اشتراها به لم يذكر له ثمنها أو لم يولها ولا غيره
لم يولها أو ذكر ثمنها وقوله بإلزام راجع لما بعد الكاف فإن كان على الخيار صح في الجميع
والسكوت كالإلزام إلا في التولية فتصح وله الخيار لأنه معروف وكملامسة الثوب
أو منابذته فإنه فاسد للنهي عن ذلك أما بيع الملامسة فهو أن يبيعه الثوب وكان
بنشره ولا يعلم ما فيه أو يبيعه ليلا ولو وصفه ولا يتأمله بل يكتفي في لزوم البيع بالملامسة
فالمدار على عدم الرؤية والمنابذة أن تبيعه ثوبك بثوبه وتنبذه إليه وينبذه إليك
بلا تأمل منكما على الإلزام والمدار على عدم الرؤية ومثله في المنع ما لو باعه برقمه
ونبذه له فيلزمه بيعه فإن كان بخيار جاز وكبيع الحصاة وهل هو بيع قدر ما من الأرض من مبدئه
من الرامي بالحصاة إلى منتهاها أي الحصاة أو هو بيع يلزم بوقوعها من يد
أحد المتبايعين أو غيرهما أي متى سقطت من هي معه ولو باختيار لزم البيع
فيفسد للجهل بزمن وقوعها فهو تأجيل بأجل مجهول أو هو بيع على ما تقع عليه
الحصاة من الثياب مثلا بلا قصد أي من الرامي لشيء معين للجهل بعين المبيع
وأما لو كان بقصد جاز إن كان من المشتري أو البائع وجعل الخيار للمشتري وهذا
إن اختلف المبيع فإن اتفق جاز كان الوقوع بقصد أو بغيره أو هو بيع يلزم
بعدد ما تقع من الحصاة فإنه يقول ارم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دنانير
أو دراهم وفي عبارة كان لك بعدده الخ وهو يحتمل أن يكون المعنى ارم بالحصاة
فما خرج من أجزائها المتفرقة فعدده ويحتمل أن المراد بالحصاة الجنس أي خذ
جملة من الحصى في كفك أو كفيك وحركه مرة أو مرتين فما وقع فلي بعدده

يلزم

بعد